ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز تكرار العمرة في كل وقت مطلقا من غير
حصر يعني في العدد بلا كراهة مع قول مالك انه يكره ان يعتمر في السنة مرتين
فالاول مخفف من حيث عدم الحصر خاص بالاكابر والثاني مشدد خاص بالاصاغر
ويصح تعليله بالعكس فيكون الاول في حق الاصاغر والثاني في حق الاكابر من اهل
مقام الادب الكامل مع الله تعالى يستغفرون من دخول حضرة الله الخاصة الا في كل سنة
مرة واحدة بخلاف الاصاغر فان احدهم اذا دخل حضرة الحق ولا يعرف شيئا من ادابها
فكانه لم يدخل فيكون تكرار الحرم مطلوبا وهيهات ان يتحصل من ذلك التكرر سر مرة
واحدة من غير الاكابر وكل من الائمة اخذ بحكم فمنهم من راعى حال الاصاغر ومنهم من راعى
حال الاكابر ومراعاة حال الاصاغر اولى لانه هو الطريق الذي يعظم الناس ووجه كراهة
مالك الاعتمار في سنة مرتين عدم اطلاعه على دليل في التكرار وخوفه على المعتمر
من الاخلال بحرمة البيت اذا اداه مرتين في السنة بخلاف اعتماره في السنة مرة لان
التعظيم يحدث في قلب العبد كل سنة للبيت حق المعتمر كما جربنا جرب او في كل
شهر كما قاله اصحاب مالك رحمه الله فهو نظير حدوث التعظيم للبيت في كل خمسة
اعوام في حق الحاج كما ورد فافهم ومن ذلك قول الائمة انه يستحب المبادرة
بالحج لمن وجب عليه فان اخره بعد الوجوب جاز عند الشافعي لانه يجب عنده على التراخي
وقال الائمة الثلاثة بوجوبه على الفور ولا يؤخره اذا وجب فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان لكن الاول خاص بالاصاغر اصحاب الضرورات والعوائق
الدنيوية والثاني خاص بالاكابر الذين لا علاقة لهم وحجهم من نعمة ما يشغل احدهم
ان يؤخر امر الله تعالى وقد بلغنا ان الله تعالى لما امر الخليل عليه الصلاة والسلام
بالاختتان بادر واختتن بالفاس المعبر عنه بالقدوم فقالوا له يا خليل الله هلا
صبرت حتى نجد الموسى فقال ان تاخير امر الله تعالى شديد انتهى ومن ذلك قول الشافعي
واحمد ان من مات بعد التمكن لا يسقط عنه الحج بل يجب ان يحج عنه من راس ماله سواء اوصى به
كالدين مع قول ابي حنيفة ومالك انه يسقط عنه الحج بالموت ولا يلزم ورثته ان يحجوا عنه
الا ان يوصي بان يحجوا عنه من ثلثه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه القولين ظاهر ويصح ان يكون الاول في حق الخواص والثاني في حق احاد
الناس ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه يحرم عن الميت من دويرة اهله مع قول مالك
من حيث وجب به ومع الراجح من مذهب الشافعي انه من الميقات فالاول والثاني مشدد
والثالث مخفف وهو اللائق بمقام غالب الناس فان المحرم من دويرة اهله قليل ولا سيما
في السلطان فاينما احرم من قلعة الجبل بمصر رحمه الله تعالى وان ذلك من النوادر ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة بصحة حج الصبي باذن وليه اذا كان يعقل ويميز ومن لا يعقل ولا يميز
يحرم عنه وليه مع قول ابي حنيفة انه لا يصح احرام الصبي بالحج فالاول مخفف في صحة الحج من
الصبي ودليله الاحاديث الصحيحة والثاني مشدد ووجهه تعظيم امر الحج وكثرة المشقة
في تادية المناسك في اتيانه من البلاد البعيدة غالبا وكونه لا يهتدي لكمال التعظيم

اللائق

اللائق بالحق تعالى في حضرته كونه هو اعظم مواكب الحق تعالى فلا يكون الامر كاملا
في المعرفة بالله تعالى وكذلك قال القوم اعرف صاحب البيت قبل البيت ثم
حج ولذلك وجب في العمر مرة واحدة فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
بكراهة حج من يحتاج الى مسئلة الناس في طريق الحج مع قول مالك انه ان كان له
عادة بالسؤال وجب عليه الحج فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان وقول مالك في غاية التخفيف فان فيه جمعا بين القولين بحملهما على حالين
فيكره الحج في حق اهل المروات كالعلماء والصالحين وغيرهم من ارباب المراتب ولا يكره في
حق اراذل الناس والمتجردين عن الدنيا من الفقراء فان قيل فاي فائدة في اشتراط
وجود الزاد والراحلة ونفقة الطريق مع جواز خفة النفقة والزاد بوقوع ذلك منه
او سرقة لهما او موت الراحلة فالجواب فائدته ان من حصل الزاد والراحلة فقد
سافر تحت امر الشارع فاستحق حمايته من الافات ولو مات جوعا او تعبا يكون
عاصيا وضمن الشارع الكفاية والمعونة الالهية كان تحت امره بهما فهو ولو ماتت دابته
او سرقت نفقته في كفالة الله عز وجل فلابد ان يسخر الله له من يقوم بكفايته على
الطريق لا يدفع ربه فالمعتبر تحصيل الزاد والراحلة ويعتمد بعد ذلك على الله تعالى
الذي هو خالق القوت في الراحلة والمنعم بالنفقة والزاد لا على غيره وهذا من باب
اعقل وتوكل فعلم انه لا ينبغي لفقير ان يحج على التجرد اعتمادا على ما يفتح الله تعالى به
عليه في الطريق من غير زاد ولا راحلة ويقول ان الله لا يضيعني فان ذلك فيه مخالفة
لامر الشارع وقد قال تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب
فامر بالزاد الجسماني الذي هو الطعام والروحاني الذي هو التقوى وان يكون ذلك
خالصا لوجهه الكريم فان قوله واتقون اي فيما الزاد والعمل في الحج فان قيل
ان بعض اشياخ السلف كان معدودا من الاكابر وكان يخرج للحج وغيره بلا زاد ولا راحلة وذلك
نقص في الادب فكيف الحال فالجواب نحو ذلك دفع من هو لا قبل كالهم في الطريق
على ان احدهم كان يخرج الى السفر الحج وغيره بلا زاد ولاما الا بعد رياضة نفسه في
الحضر مرارا حتى صار احدهم يطوي الاربعين يوما واكثر لا يحتاج الى طعام ولا شراب
فصاحب هذا الحال لا اعتراض عليه الا في تركه الكمال لا في الجواز ولو ان احدهم راض
نفسه وعرف منها عدم الحاجة الى الطعام والشراب ما كان يخرج منها ابدا بلا زاد ولو
باربعة ارغفة فاكل في كل ربع رغيف فاياك ان تحكم على الناس بحكم واحد وتفتح باب
الاعتراض على الفقراء الا بعد نشر العفو على احوالهم والله اعلم ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه يصح حج من استوجر للخدمة في طريق الحج مع قول احمد انه لا يصح حجه فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان من سافر لخدمة
الناس فقد جمع بين حق الله وحق عباده وذلك خاص بالاكابر الذين لا يقصدون باعمالهم
الدنيوية والاخروية الا وجه الله تعالى ولا يشغلهم احد الحقين عن الاخر على ان الخدمة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)